



قرار إحداث لجنة تثبيت

إن الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس، بعد الاطلاع ،
على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص
للجماعات المحلية في استخلاصها ،
وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى مکتوب السيد وزير الداخلية الموجه إلى السادة الولاية تحت عدد 171099 بتاريخ 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة
تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 29 مارس 2023 الموجه إلى السادة الولاية حول مواصلة تنفيذ ميزانية
البلديات للسنة الجارية وغلق ميزانية السنة المنقضية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة والمصادقة عليها وتأمين السير
العادي للمرفق العمومي والمرفق البلدي،

قرر ما يلي

الفصل الأول: أحدثت بلدية تونس لجنة خاصة مكلفة بإجراء البتات العمومية.

الفصل الثاني: تتركب اللجنة من السيدات والسادة:

- رئيس. - الكاتب العام لبلدية تونس أو من ينوبه
- عضو. - مدير الشؤون القانونية والنزاعات والأرشيف أو من يمثله
- عضو. - مدير المالية
- مقرر. - كاهية مدير المعدات والورشات البلدية
- عضو. - كاهية مدير الأملاك البلدية وإسناد الرخص بالطريق العام
- عضو. - ممثل عن وزارة أملاك الدولة الشؤون العقارية
- عضو. - ممثل عن الإدارة المعنية بعملية التثبيت
- عضو. - القابض البلدي بالمكتب الأول أو من يمثله

يمكن لرئيس اللجنة، استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره بحكم كفاءته وخبرته.

الفصل الثالث: تجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، للنظر في الملفات المعروضة عليها.

الفصل الرابع: كاهية مدير المعدات والورشات البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في: 16 نوفمبر 2023
الكاتب العام
المكلف بتسيير بلدية تونس
سلیمان القلي